محاضرة بعنوان:

موقف التشريعات المقارنة من الاطلاع الضريبي

1. التشريع المصري

بين المشرع الضريبي موقفه من الاطلاع في المادة (95) حيث جاء فيها ما يلي (يلتزم الممول باستقبال موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية و تمكينهم من الاطلاع على ما لديه من دفاتر و مستندات و محررات...)( )، كما نص في المادة 98 على أنه (للنيابة العامة وجهاز الكسب غير المشروع ان تطلع المصلحة على ملفات ايه دعوى مدنية او تجارية او جنائية تتعلق بما تجريه المصلحة من فحص او ربط او تحصيل الضرائب المقررة بهذا القانون).

يتضح مما سبق أن المشرع الضريبي المصري أجاز لموظفي مصلحة الضرائب من الاطلاع على جميع الاوراق و المستندات و السجلات التي تتعلق بدخل المكلف للوقوف على حقيقة مركزه لغرض فرض الضريبة .

2. التشريع الأردني

اجاز المشرع الضريبي الأردني ، على حق الاطلاع حيث جاء في المادة 61 على أنه (يعتبر المدير والمدقق وموظفو الدائرة المفوضون خطياً منه بأي من الصلاحيات الواردة في هذا القانون أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضابطة العدلية في حدود اختصاصهم ولهم الحق في الدخول الى اي مكان يجري مزاولة عمل فيه و فحص البضائع المخزونة والنقد والآلات والماكنات والقيود والمستندات الاخرى المتعلقة بذلك العمل كما يجوز لهم في هذه الحالات التي تستدعي ذلك ضبط هذه الدفاتر و والسجلات و الحسابات و المستندات و الاحتفاظ بها لمدة لا تزيد على 180 يوما من تاريخ ضبطها لتنفيذ احكام هذا القانون كما يحق لهم ان يقوموا بالكشف على وسائط النقل والبضائع وعلى الدائرة تسليم المكلف بناءً على طلبه خلال مدة اقصاها 15 يوما من تاريخ الضبط صورة طبق الاصل من كافة المضبوطات الورقية ...).

كما نص ايضا قانون الضرائب على المبيعات رقم 11 لسنة 1991 على أنه (لموظفي مصلحة الضرائب على المبيعات ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق في الاطلاع على الأوراق و الدفاتر والوثائق أياً كان نوعها و المتعلقة بالضريبة...).

ويتبين مما تقدم ان القانون الأردني سمح لموظفي الإدارة الضريبة ممن يخولهم المدير خطياً و كذلك للمدير ممن يتمتعون بصفة الضابطية ان يطلعوا على كافة الاوراق و السجلات المتعلقة بدخل المكلف.

3. موقف المشرع العراقي

منح المشرع الضريبي للسلطة المالية حق الاطلاع للتحري عن مدخولات المكلفين ، حيث أجاز لها الاطلاع على نشاطاتهم في مكان عملهم وكذلك الاستفسار عن كل ماله علاقة بنشاطهم وذلك من خلال استدعائهم الى دائرة الضريبة.

وهذا الحق يأتي مصداقاً لما بينته المادة 28 من القانون الضريبي حيث جاء فيها (للسلطة المالية ان تتحرى و تتحقق عن دخل المكلف الحقيقي و تبحث عن مصادره في محل وجودها ولها ان تتطلب المعلومات من أي شخص تعتقد بأن لديه ما يفيدها في تقدير الضريبة على اي من المكلفين).

كما ورد هذا الحق ايضا من خلال نظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل حيث نصت المادة 6 منه على (للسلطة المالية بأمر تحريري أيفاد من يمثلها لزيارة محلات اعمال المكلفين للاطلاع على طبيعة هذه الأعمال و السجلات و المستندات و المراسلات و الاستفسار عن كل ما له علاقة بأعمال المكلف ونشاطه وعلى المكلف او من يقوم مقامة او يعمل بمعيته ان يبدي التسهيلات اللازمة لإنجاز مهمة ممثل السلطة المالية و إجابته على جميع الاسئلة المتعلقة بتلك المهمة.

ويتضح من ذلك ان المشرع العراقي قد أجاز لموظفي السلطة المالية الاطلاع على كل ما يتعلق بدخل المكلف و نشاطه لغرض التحقق من الدخل الحقيقي للمكلف و مطابقته للإقرارات الضريبة التي قدمها للإدارة.